

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZ-2020-98)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-156)

المفاتيح:

ربط زكوي - أرباح فروق استيراد - حواجز ومزايا - ضيافة واستقبال - فروق الاعلاف
- حولان الدول - استهلاك أصول ثابتة - أراضيات وغرامات - جاري الشريك - الربح
المعدل.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م إلى ٢٠٠٩م، ويتمثل اعتراضها في ستة بنود: البند الأول: أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م: علماً أن إجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، البند الثاني: حواجز ومزايا للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ تعتبر ضمن بند الرواتب والأجور للمدعية وهي مصاريف مدفوعة حسب لائحة العمل المطبقة لدى الشركة، البند الثالث: ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ ذكرت المدعية أن كافة مصاريف الضيافة والاستقبال مدفوعة بموجب سندات رسمية من الشركة ومحملة على المصارييف كأعباء فعلية من ضمن سياسات الشركة ومتطلبات النشاط، البند الرابع: فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠٠٩م؛ تعتبر استهلاك أصول ثابتة تمت حسب النسبة المتبعة بالشركة والمحملة على المصارييف العامة والتشغيلية خلال السنة، البند الخامس: أراضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م؛ هي أعباء فعلية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، البند السادس: جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ الرصيد الذي حال عليه الحول هو (٢,٣٦٦,٨٦٦) ريالاً وليس (٤٧٠,٧٢٧) ريالاً - أجابت الهيئة في البند الأول: تم تعديل صافي أرباح العام بأرباح الاستيراد حيث تمأخذ الفرق بين الاستيرادات الموضحة بإقرارات وبيانات الشركة وما ظهر في بيانات الجمارك في نسبة الربح، البند الثاني: تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة للحواجز والمزايا لعدم تقديم المدعية اللائحة الخاصة بهذه المزايا المعتمدة من وزير العمل، البند الثالث: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لها؛ ولذلك تم تعديل نتيجة حسابات المدعى بهذه الفروق، البند الرابع: تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة لفروقات الاعلاف وفقاً لتعليمات الهيئة الخاصة باستهلاك الأصول الثابتة، البند الخامس: تم تعديل نتيجة الحسابات

لأنها ليست من المصاريف الجائزة الجسم، البند السادس: الرصيد في بداية العام (٧٢٧, ٧٢٧) ريالاً طبقاً للكشف المقدم والمسحوبات (٨٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية العام (٧٣٧, ٧٣٧) ريالاً وهو الرصيد الذي حال عليه الحول القمري - ثبت للدائرة في البند الأول: تقديم المدعية ما يثبت صحة اعترافها المتعلق بعام ٢٠٠٥م، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعي عليها للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، وفي البند الثاني: لا يوجد ما يثبت أن هذه المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط، وفي البند الثالث: قبلت المدعية بوجهة نظر المدعي عليها، وفي البند الرابع: أن المدعية التزمت بتطبيق المتطلبات من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر للوصول إلى الربح المعدل، وفي البندين الخامس والسادس: لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية لعام ٢٠٠٥م ورفضه لباقي الأعوام في البند الأول، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثالث، وقبول اعتراف المدعية في البند الرابع، ورفض اعتراف المدعية في باقي البندود اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧/ب , د , ه) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١٤٢٥) وتاريخ (١٠/١٤٢٥).
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٣٥/٠١/١٤٣٥).
- المادة (١٢/١)، (١٣/١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (٥١) بتاريخ (٢٣/٨/١٤٢٦).
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: (١٩/٥/١٤٣٥).
- المادة (٤/أولاً/٢)، (٤/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ (٠٦/١٤٣٨).
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- التعيم رقم (٢٠٣٠) الصادر في (١٤٣٠/٤).
- الفقرة (الأولى) من تعيم الهيئة رقم (٤/٩/١٧٢٤) وتاريخ (٢٤/٣/١٤٢٧).
- تعيم المصلحة رقم (٩/٢٠٧٤) وتاريخ (١٤٢٦/٥/١٤).
- تعيم المصلحة رقم (١٦/٥٨٣) وتاريخ (١٩/١٤٣٢).

- البند (أولاً/٥) من تعليميـة الهيئة رقم (٢٤٨/٣) الصادر بتاريخ ٨/٨/١٤٩٢هـ الموافق ٩/٦/١٩٧٢م.
 - تعليمـة الهيئة العامة للزكـاة والدخل رقم (٠٨٣/٦١) الصادر بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ.
 - تعليمـة الهيئة العامة للزكـاة والدخل رقم (٤٣٦/٦١) الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء: (١٦/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٠٠٧/٠٧/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...). وتاريخ: ٢٠٠٧/٠٧/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته أحد المديرين للشركة المدعية المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...); تقدم باعتراض على الرابط الراكي الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في مكة المكرمة على الشركة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على ستة بنود من الرابط الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول (بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) على أنه تم إضافة أرباح استيراد من قيمة مشتريات خارجية علماً أن اجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند حواجز ومزايا للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م)؛ ذكرت المدعية بأن الحواجز ومزايا للعاملين تعتبر ضمن بند الرواتب والأجور وهي مصاريف مدفوعة حسب لائحة العمل المطبقة لدى الشركة، وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م)؛ ذكرت المدعية أن فروق الاحلال تعتبر استهلاك أصول ثابتة تمت حسب النسب المتبعة بالشركة والمحملة على المصروف العامة والتشفيرية خلال السنة، وفيما يتعلق بالبند الرابع (بند فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م)؛ ذكرت المدعية أن كافة مصاريف الضيافة والاستقبال مدفوعة بموجب سندات رسمية من الشركة ومحمولة على المصاريف كأعباء فعلية من ضمن سياسات الشركة ومتطلبات النشاط، وفيما يتعلق بالبند الخامس (بند أراضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م)؛ ذكرت المدعية أن مصاريف الارضيات والغرامات أعباء فعلية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، وفيما يتعلق بالبند السادس (بند جاري الشريك

لعام ٢٠٠٩م)؛ ذكرت المدعية أن الرصيد الذي حال عليه الدخول هو (٢,٣٦٦,٨٦٦) ريالاً وليس (٥,٤٧٠,٧٣٧) ريالاً وطالبت بعدم إضافتها للوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت: فيما يتعلق بالبند الأول (بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) بأنه تم تعديل صافي أرباح العام بأرباح الاستيراد حيث تمأخذ الفرق بين الاستيرادات الموضحة بإقرارات وبيانات الشركة وما ظهر ببيانات الجمارك في نسبة الربح، وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند حوافز و مزايا للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م) أجبت بأنه تم تعديل صافي أرباح العام للسنوات المذكورة للحوافز والمزايا لعدم تقديم المدعية اللائحة الخاصة بهذه المزايا المعتمدة من وزير العمل، وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند فروق إهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) أجبت أنه تم تعديل صافي أرباح العام للأصول الثابتة بموجب الفقرات الواردة بالمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٧) من لائحة جبائية الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الرابع (بند ضيافة و استقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م) أجبت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها؛ ولذلك تم تعديل نتيجة حسابات المدعى بهذه الفروق، وفيما يتعلق بالبند الخامس (بند أراضيات و غرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م) أجبت المدعى عليها أنها قامت بتعديل نتيجة الحسابات لأنها ليست من المصارييف الجائزه الجسم، وفيما يتعلق بالبند السادس (بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م) أجبت المدعى عليها أن الرصيد في بداية العام (٦,٢٧٠,٧٣٧) ريالاً طبقاً للكشف المقدم والمسحوبات (٨٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية العام (٥,٤٧٠,٧٣٧) ريالاً وهو الرصيد الذي حال عليه الدخول القمري.

وفي يوم الخميس ٢٠٠٣/٠٣/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة الأولى في تمام الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، وحضر ممثل المدعية ... بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), وبمناقشة طرفي الدعوى

في البنود محل الاعتراض المتمثلة في الآتي: ١- بند أرباح فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٢- بند الحوافز والمزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة تقديم بيان من وزارة التجارة والاستثمار يفيد بتحول مؤسسة ... إلى شركة ... ، ٣- بند فروق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على بيان الإهلاك (كشف رقم ٤) المقدم من ممثل المدعية، ٤- بند الضيافة والاستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٥- بند الأراضيات والغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات

الثبوتية المؤيدة، ٦- بند حاسب جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ أكتفى طرفي الدعوى بما تم تقادمه سابقاً للأمانة العامة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/٥م الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، مع إفهام ممثل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة قبل موعد الجلسة القادمة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم السبت ١٤/٣/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة الثانية في تمام الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، وحضر ممثل المدعية ... بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), وبمناقشة طرفي الدعوى في البنود محل الاعتراض المتمثلة في الآتي:

١- بند أرباح فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعية مستخرج من النظام المحاسبي بالمشتريات الداخلية والخارجية، ٢- بند الحواجز والمزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م؛ بعد تقديم ممثل المدعية للمستندات الثبوتية طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد عليها، ٣- بند فروق الإهالك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على الكشف (رقم ٤) المقدم من ممثل المدعية، ٤- بند الضيافة والاستقبال للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ ثبّوت انتهاء الخلاف بقبول المدعية نظر المدعى عليها، ٥- بند الأراضي والغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ قدم ممثل المدعية مستندات مؤيدة للبند المعترض عليه، واكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقادمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ١٤/٣/٢٠٢٠م الساعة الثالثة مساءً، مع إفهام ممثل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال خمسة أيام من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ٧/٣/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته أحد المديرين للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بالتفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) و تاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) و تاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) و تاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١٧) و تاريخ: ١٤٢٥/١٥/١٥، المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) و تاريخ: ١٤٣٨/١١/٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) و تاريخ: ١٤٣٧/٦/١١، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) و تاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي على الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠٠٥م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) و تاريخ: ١٤٤١/٤/٢١، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) و تاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الشافت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ١٤٣٦/١٠/٢٨، واعتبرت عليه بتاريخ: ١٤٣٦/١٢/٢٣، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى و مرفقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها ومذكرة الرد عليها المقدمة من المدعية؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول ستة بنود من الربط الزكي على الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ **البند الأول:** بند أرباح فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها باعتبار أنه تم إضافة أرباح استيراد من قيمة مشتريات خارجية علماً أن اجمالي المشتريات للشركة الظاهرة في قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات تتضمن مشتريات داخلية وخارجية، واستناداً على التعليم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥ هـ. الذي نص على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص، أن المكلف صرخ باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتبع أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واحتضاعه للزكاة بواقع (٥,٥٪) ». وباطلاع دائرة على المستندات المقدمة من طرفي الدعوى بما فيها الإقرارات وبيان الواردات المستخرج من بيانات الجمارك، ووفقاً لما تم بيانه، تحسن المصادر إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصادر

التي لا تتمكن المدعية من إثباتها، أما الكشف الصادر من هيئة الجمارك فيعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محابي، ويحيط تبيان للدائرة من خلال المستندات الثبوتية في شأن هذا البند تقديم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها المتعلق بعام ٢٠٠٥م، عليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية في بند فروق استيراد لعام ٢٠٠٥م، وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، وحيط لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعي عليها، لذلك ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبعة من قبل المدعي عليها وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم اثباتها مستندياً واضافتها إلى صافي ربح العام للمدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند حواجز و مزايا للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعي عليها باعتبار أن الحواجز ومزايا للعاملين تعتبر ضمن بند الرواتب والأجور وهي مطاريف مدفوعة، واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (٥١/م) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ على أن: « تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية»؛ وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام العمل بأنه: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) المتعلقة بالمطاريف التي لا يجوز حسمها . من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة بأنها: «المطاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من ذات اللائحة بأن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية اللاحزة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، لا يوجد ما يثبت أن هذه المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادلة والضرورية اللاحزة للنشاط، حيث لم تنص عقود الموظفين على احقيتهم في الحصول على المكافآت بالإضافة لم يتم تقديم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل والمستندات التي تثبت سداد المكافآت ليسمح بحسمنها من الوعاء. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيط لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء

الزكوي للأعوام محل الاعتراض لكون فروق الاستهلاك نتاج عن استهلاك أصول ثابتة تم استهلاكها حسب النسب المتبعة بالشركة، وتم تحويلها على المصادر العامة والتشغيلية خلال السنة، حيث ورد في الفقرة الأولى من تعليم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، ما نصه: «الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يسمك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضربيًا، فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (١٧) من النظام الضريبي، وتعليم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، الذي نص على: «مراجعة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ٢٥/١٤٢٦هـ الموافق: ٣١/٧/٢٠٠٥م وما بعدها؛ وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام». كما نصت الفقرات (ب، د، هـ) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على: «ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:- المبني الثابتة: خمسة بالمائة (٥%). - المبانى الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمائة (١٠%). - المطانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%). - مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمائة (٢٠%). - جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالاثاث والطائرات والسفن والقطارات والشحنة: عشرة بالمائة (١٠%). د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقدار الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقى سالباً». وببناءً على كل ما تقدم، يتضح أن التعاميم أعطت السماح وال الخيار للمكلف الزكوي بتطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها مع مراعاة الثبات على ذلك؛ وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، اتضح للدائرة أن المدعية التزمت بتطبيق بمتطلبات المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، و تعليم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسب الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر في تلك المادة للوصول إلى الربح المعدل؛ وعليه رأت الدائرة

قبول اعتراف المُدَعَّية، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م؛ واستناداً على ما جاء في المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٣٥/١٢٢) وتاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليهما من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وإلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص دائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وحيث يتضح من رد المدعى حيث أقرت المدعية في جلسة يوم السبت ١٤٢٠/٣/١٤ م زوال الخلاف بقبولها لوجهة نظر المدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أراضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكيوي للأعوام محل الاعتراض لكون مصاريف الأراضيات والغرامات أعباء فعلية تحملتها المدعية ومدفوعة بموجب سندات رسمية، واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/٤٣٨/٦) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ - المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها - التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراجه مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصاريف تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية».» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث طلبت الدائرة من المُدَعَّية تقديم ما يؤيد وجهة نظرها حول بند الغرامات والحسابيات ومدى ارتباطها بالنشاط، ولعدم تقديم المُدَعَّية المستندات المطلوبة والالزامية لجسم الغرامات؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تقدم المُدَعَّية ما يثبت صحة اعترافها على البند محل الاعتراف؛ لذا رأت الدائرة رفض اعتراف المُدَعَّية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م؛ تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكيوي للأعوام

محل الاعتراض لعدم حولان الدخل، واستناداً على تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٣/١) الصادر بتاريخ ١٤٩٢/٨/٨ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦ البند (أولاً) الفقرة (٥) الذي نص على إضافة: «رصيد حساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستمر في أغراض المنشأة»؛ وحيث نص التعميم رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢ على: «الأخذ بالدخل القمري في حالة وجود عناصر وبنود في الحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الدخل القمري»؛ واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ المتعلق بمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء / المالك، الذي نص على أن: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الدخل من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الدخل إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الدخل كالأرباح المرحلية ونحوها»، واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢ الذي نص على: «استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الدخل القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقاً لتوجيهه وزير المالية»، وتعظيم المصلحة رقم (١٤٣٢/١١/١٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩ الذي نص على: «أخذ رصيد ما يحول عليه الدخل القمري من الحساب الجاري»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٤ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الدخل على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (شركة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق استيراد لعام ٢٠٠٥م، ورفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند فروق الاستيراد للأعوام من ٦٢٠٠٩م إلى ٢٠٠٥م.

- رفض اعتراف المدعية (شركة ...) على بند حواجز ومزايا للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.
- قبول اعتراف المدعية، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.
- رفض اعتراف المدعية (شركة ...) على بند أراضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م.
- رفض اعتراف المدعية (شركة ...) على بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م.
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ٢٠١٤٤١هـ،
وحددت الدائرة يوم الخميس: ٢٠١٤٤١هـ موعداً لتسلیم نسخة القرار؛ ولأطراف
الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام
من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح
نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.